



## الدورة الثانية عشرة

لاهاي ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة  
عن عمل اجتماعها الثاني

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً: مقدمة
٢	١	أ) افتتاح الدورة
٢	٤-٢	ب) اعتماد جدول الأعمال
٣	٨-٥	ثانياً: النظر في ولاية اللجنة الاستشارية وعملها
٣	٦-٥	أ) نطاق الولاية
٣	٨-٧	ب) منهجية العمل
٤	١٢-٩	ثالثاً: النظر في الترشيحات المقدمة لملء منصب قضائي شاغر في الدورة الثانية عشرة للجمعية
٥	١٤-١٣	رابعاً: ميزانية تمويل نشاطات اللجنة الاستشارية في العام ٢٠١٤
٥	١٥	خامساً: جدول الاجتماعات
٦	١٦	سادساً: قضايا أخرى
		مرافق
٧		المرفق الأول: تقييم المرشحين
١٠		المرفق الثاني: الميزانية المقترحة لتمويل نشاطات اللجنة الاستشارية في العام ٢٠١٤
١١		المرفق الثالث: المبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم مرشحين لانتخابات منصب قاض في المحكمة الجنائية الدولية

## أولا- مقدمة

## أ - افتتاح الدورة

- ١- افتتح السيد فيليب كيرش (كندا) رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ("اللجنة") اجتماع اللجنة الثاني الذي عقد في مقر المحكمة في لاهاي بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

## ب - اعتماد جدول الأعمال

- ٢- اعتمدت اللجنة جدول الأعمال الآتي:
- ١- النظر في ولاية اللجنة الاستشارية وعملها
    - أ) نطاق الولاية
    - ب) منهجية العمل
  - ٢- النظر في الترشيحات المقدمة لملء منصب قضائي شاغر في الدورة الثانية عشرة للجمعية
  - ٣- ميزانية تمويل نشاطات اللجنة الاستشارية في العام ٢٠١٤
  - ٤- جدول الاجتماعات
  - ٥- مسائل أخرى
  - ٣- وشارك الأعضاء الآتية أسماؤهم في الاجتماع:
    ١. السيد برانت، ليوناردو نمر كالديرا (البرازيل)
    ٢. السيد فوكودا، هيروشي (اليابان)
    ٣. السيد كيرش، فيليب (كندا)
    ٤. السيد نسيريكو، دانييل ديفيد نتاندا (أوغندا)
    ٥. السيدة بينتو، مونيكا (الأرجنتين)
    ٦. السيد براندلر، أرياد (هنغاريا)
    ٧. السيد سيما، برونو (ألمانيا)
    ٨. السيد سوك، رايمون كالادويوس (غامبيا)

٤ - وقامت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بتوفير الخدمات الفنية للجنة وتولى المدير السيد رينان فيلايسيس مهام أمين اللجنة.

## ثانيا: النظر في ولاية اللجنة الاستشارية وعملها

### أ - نطاق الولاية

٥ - نظرت اللجنة في نطاق ولايتها.<sup>(1)</sup>

"٥ - نظرت اللجنة في ولايتها لتيسير تعيين أعلى الأفراد تأهيلا في المحكمة الجنائية الدولية.

[...]

٧ - يستند عمل اللجنة إلى الأحكام السارية من نظام روما الأساسي وسيتركز تقديرها للمرشحين على متطلبات الفقرات ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٦ بصورة محددة."

[...]

١١ - بمجرد أن تستكمل اللجنة عملها ستقوم بإعداد معلومات وتحليل، من طبيعة فنية، عن ملاءمة المرشحين بصورة محددة، توضع تحت تصرف الدول الأطراف والمراقبين وذلك بتقديمها إلى المكتب بوقت كاف لتمكين جمعية الدول الأطراف من النظر فيها لاحقا نظرة فاحصة."

٦ - ووافقت اللجنة على أن ولايتها لا تحتاج إلى شرح ولا تتطلب أي بلورة.

### ب - منهجية العمل

#### ١ - عملية اتخاذ القرار

٧ - دُكرت اللجنة بأنها كانت قد اعتمدت بصورة مؤقتة في اجتماعها الأول بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ما يوافق من قواعد في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ذات الصلة باتخاذ القرارات، وهي القواعد ٦١ و٦٣ و٦٤ على النحو الذي تم تكييفها لبنية اللجنة وولايتها.

٨ - ونظرت اللجنة في الترتيب المتعلق بإجراء الاقتراع السري في غياب توافق الآراء، كما تنص عليه القاعدة ٦١.

(1) تقرير المكتب عن إنشاء اللجنة الاستشارية معنية بتشريعات قضاة المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/10/36). المرفق، الفقرات ٥ و٧ و١١.

## ثالثاً: النظر في الترشيحات المقدّمة لملء منصب قضائي شاغر في الدورة الثانية عشرة للجمعية

٩- ذكّرت اللجنة بأنّها كانت قد عبّرت في اجتماعها بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ عن رأيها بأنه ينبغي تقديم المرشحين في المكان الذي ستجتمع فيه اللجنة لإجراء المقابلات.<sup>(2)</sup> وأجرت اللجنة المقابلات مع المرشّحين اللذين تمّ تقديمهما لملء منصب قضائي شاغر أثناء الانتخابات التي ستجري أثناء الدورة الثانية عشرة.<sup>(3)</sup>

١٠- وأجرت اللجنة مقابلتين وجها لوجه مدة كل واحدة منهما ٩٠ دقيقة مع السيد "جيوڤيري أ. هندرسون" (ترينيداد وتوباغو) والسيد "ليسلي فان رومباي" (الأوروغواي)، على التوالي. وتمّ إيراد توصيات اللجنة بعد تقديرها للمرشّحين بموجب ولايتها في المرفق الأول.

١١- ورحبت اللجنة بالفرصة لإجراء مقابلات وجها لوجه مع المرشّحين.

١٢- وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة، استناداً إلى تجربتها فيما يتعلق بعدد المرشحين الذين تمّ تقديمهم لملء المنصب القضائي الشاغر حالياً في ٢٠١٣، بأن تنظر الجمعية بالإيجاب إلى الاقتراح الوارد في مشروع ورقة المناقشة المؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(4)</sup> عن موضوع "استعراض إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم". وسيستّر فتح باب الترشيح أربعة إلى ستة أسابيع قبل الموعد المنصوص عليه في الأحكام السارية عمل اللجنة في ٢٠١٤ بمعالجة المشكلات المحتملة المتعلقة بالوقت غير الكافي لإجراء تقدير دقيق للمرشحين اللذين يُقدّمون للانتخاب للمقاعد الستة التي ستظهر في العام ٢٠١٥، وسيمكّنها من تقديم تقرير للجمعية قبل دورتها الثالثة عشرة بوقت كاف. وبالتالي فإنّ اللجنة توصي بأن تنظر الجمعية في دورتها الثانية عشرة في التعديل الملائم للفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/6/Res.3، بحيث يفتح باب الترشيحات من ٣٠ إلى ٣٢ أسبوعاً قبل الانتخاب.

(2) تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن اجتماعها الأول، (ICC-ASP/12/23)، الفقرة ١٢.

(3) ICC-ASP/12/45

(4) جاء في الفقرة الأخيرة من مشروع ورقة المناقشة المؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ما يأتي: "أثار الميسّر مسألة التداخل بين فترة الترشيح الحالية وعمل اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. فبموجب القواعد الحالية، تنتهي فترة الترشيح العادية قبل أربعة عشر أسبوعاً قبل إجراء الانتخابات، وعادة ما يجري تمديدها في واقع الممارسة إلى غاية ثلاث مرات، أي إلى ثمانية أسابيع قبل إجراء الانتخابات. وستكون ثمانية أسابيع فترة قليلة جداً للجنة للنظر في الترشيحات، وإعداد تقريرها، وللدول الأطراف لتأخذ استنتاجات اللجنة بعين الاعتبار فعلاً. واقترح الميسّر بأنه يمكن بالتالي تقديم فترة الترشيح، على سبيل المثال بأربعة أو ستة أسابيع، وذلك حتى يكون لتقرير اللجنة أثر أكبر."

## رابعاً: ميزانية تمويل نشاطات اللجنة الاستشارية في العام ٢٠١٤

١٣- ذكّرت اللجنة بنظرها في تمويل نشاطاتها بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وكذلك برأيها في أنه نظراً لدورها الرئيسي باعتبارها هيئة فرعية للجمعية مكلفة بتيسير ضمان تعيين أفضل الأفراد تأهيلاً قضائياً في المحكمة الجنائية الدولية، وللشرط الذي يقضي بأن يخدموا بصفتهم الشخصية وليس بتعليمات من الدول الأعضاء أو الدول أو الحكومات أو أية منظمات أو أشخاص،<sup>(٥)</sup> فقد أوصت بأن تتحمل الجمعية ابتداءً من ٢٠١٤ كل التكاليف المتعلقة باجتماعات اللجنة. وذكّرت اللجنة أيضاً بطلبها موارد ميزانية من الجمعية في فترة لاحقة بمجرد أن كان لها الوقت لتنظيم عملها بما في ذلك إمكانيات إجراء مقابلات وجهاً لوجه مع المرشحين.<sup>(٦)</sup>

١٤- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية بأن "قرار تحمّل نفقات اللجنة الاستشارية يعود إلى الجمعية وحدها. وأوصت اللجنة بأن تقبل الجمعية، من حيث المبدأ، طلب موارد مالية بمبلغ ٢٢,٨٣٤ يورو".<sup>(٧)</sup> ووفقاً لذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تنظر الجمعية في المصادقة على الموارد اللازمة لتمكينها من المحافظة على استقلاليتها ولتضطلع بصورة ملائمة بولايتها التي كلفتها بها الجمعية في العام ٢٠١٤ فيما يتعلق بانتخاب ستة قضاة في الدورة الثالثة عشرة. وقد تم إيراد آثار الميزانية البرنامجية في المرفق الثاني. ويتوقف عدد الأيام التي تجتمع فيها اللجنة على عدد الترشيحات؛<sup>(٨)</sup> وقد تم إيراد بند يتعلق بالترجمة الفورية في لغتي عمل المحكمة في الميزانية المقترحة. وتم النظر في خيارين لمكان الاجتماع: نيويورك ولاهاي. وتم إدراج الخيار الأخير حتى تقوم اللجنة، إذا ما كانت هذه هي رغبة الجمعية، بنفس الطريقة التي عملت بها في الانتخابات في الدورة الثانية عشرة للجمعية، بإجراء لقاءات وجهاً لوجه مع المرشحين الذين من عادة ما تكون لقاءاتهم وجهاً لوجه في نيويورك.

## خامساً: جدول الاجتماعات

١٥- في ضوء الانتخابات المتعلقة بملاء الشواغر القضائية الستة أثناء الدورة الثالثة عشرة للجمعية في العام ٢٠١٤، تجتمع اللجنة بعد غلق باب الترشيحات في النصف الأول من تموز/يوليو-أيلول/سبتمبر لإجراء المقابلات مع كل المرشحين في المكان الأكثر ملاءمة، وإتمام تقريرها مع التوصيات للجمعية. ومن المستحسن أن تُعقد هذه الاجتماعات قبل دورة الجمعية بوقت كاف لتيسير الأمر على الدول الأطراف لاتخاذ القرارات بشأن دعم المرشحين الذي يُلبّون بصورة ملائمة المعايير الواردة في نظام روما الأساسي للانتخاب في المحكمة.

<sup>(٥)</sup> ICC-ASP/10/36، المرفق، الفقرة ٣.

<sup>(٦)</sup> ICC-ASP/12/23، الفقرتان ١٦ و١٧.

<sup>(٧)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن عمل دورتها الحادية والعشرين، (ICC-ASP/12/15)، الفقرة ٧٢.

<sup>(٨)</sup> استناداً إلى الانتخابات السابقة من المعقول أن يتوقع المرء حوالي ٢٠ ترشيحاً.

## سادسا: قضايا أخرى

١٦- تقدم اللجنة للنظر للدول المهتمة بعض المبادئ التوجيهية عن تقديم الترشيحات في العام ٢٠١٤ (المرفق الثالث). وسيساعد تقديم الترشيحات وفق المبادئ التوجيهية للجنة في الاضطلاع بولايتها في عام ٢٠١٤ عندما ستجري عملية انتخاب لستة قضاة.

## المرفق الأول

### تقييم المرشحين

- ١- تقدم اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية في هذا التقرير لمكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تقديرها للمرشحين للانتخابات التي ستجري أثناء الدورة الثانية عشرة للجمعية: القاضي جيوفري أ. هندرسون (ترينيداد وتوباغو) والقاضي الدكتور ليسلي فان رومباي (الأوروغواي).
- ٢- يقوم تقدير اللجنة على مقتضيات الفقرات ٣ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي. وتقدم اللجنة ما يلي من معلومات وتحليل بشأن ملاءمة المرشحين وفقا للصلاحيات التي حددتها الجمعية.
- ٣- قامت اللجنة، من أجل بلوغ استنتاجاتها، بالنظر في مواد مكتوبة قدمها المرشحان في شكل بيان للمؤهلات وسيرة ذاتية، وأجرت مقابلات وجها لوجه مع المرشحين. وتم إجراء المقابلاتين يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ باللغة الإنجليزية. وشكرت اللجنة المرشحين على حضورهما المقابلة.
- ٤- وتم التوصل إلى كل استنتاجات اللجنة وقراراتها بتوافق الآراء.

### ملاحظات عامة

- ٥- تُذكر اللجنة بأن كلا المرشحين قدم ترشيحه بمقتضى القائمة (أ) كما هو مبين في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، التي تشترط "كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية".
- ٦- وتُذكر اللجنة أيضا بأن الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣٦ تشترط أن تكون "لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة".
- ٧- وأحاطت اللجنة علما بالفقرة ١ من المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن: "يُنتخب جميع القضاة للعمل متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم." وأحاطت علما أيضا بالفقرة ٢ من المادة ٣٧ التي تنص على أن: "يكمل القاضي المنتخب لمنصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه."
- ٨- وصرح المرشحان أنهما يتمتعان بصحة جيدة وجاهزان لإكمال المدة الباقية للمنصب الشاغر فورا. ورحبت اللجنة بالتصريحين. واعتبرت أنه من الأهمية بمكان أن يكون القضاة المنتخبون للمحكمة في صحة جيدة وجاهزين لشغل كل الولاية فورا وألا تكون هناك مهام خارجية يمكن أن تؤجل توليهم منصبهم.

٩- ولاحظت اللجنة أن المرشحين عبّراً عن التزامهما العميق بأغراض القضاء الجنائي الدولي وبوجه خاص المحكمة الجنائية الدولية، في الوقت الذي يدركان فيه أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول.

١٠- واستناداً إلى المواد المكتوبة المقدمة والمقابلات التي أُجريت، اقتنعت اللجنة بأن المرشحين شخصان يتحليان بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة.

#### هندرسون، جيوفري (ترينيداد وتوباغو)

١١- لاحظت اللجنة أن المرشح قضى كل حياته المهنية في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، أولاً كمُدعي عام من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٨، تُوجت بمنصب مدير النيابة العامة، ثم قاضي محكمة عليا، المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو، من ٢٠٠٩ إلى اليوم. وأثناء المقابلة، اتضح أن المحكمة العليا هي محكمة الدرجة الأولى التي لا تنطوي سلطاتها على مراجعة قرارات المحاكم الدنيا، بل بتحريك الإجراءات الجنائية مباشرة.

١٢- وفي الوقت الذي لم يتعامل مع الجرائم تقع في ولاية المحكمة الجنائية الدولية، أبدى المرشح الخاضع للسؤال أن يملك خبرة معتبرة في الإجراءات الجنائية المعقدة، وكفاءة ثابتة في القانون الجنائي وفهما عملياً للقضايا الهامة لممارسة ولاية المحكمة.

١٣- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغة الإنجليزية، إحدى لغتي المحكمة، وهي لغته الأم أيضاً.

#### فان رومباي، ليسلي (الأوروغواي)

١٤- لاحظت اللجنة التزام المرشح الطويل والثابت بحقوق الإنسان وسيادة القانون على المستوى الوطني طيلة مسيرته، وأحياناً في ظروف مناوئة، إلى جانب معرفته ببعض مجالات القانون ذات الصلة بالعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٥- ولاحظت اللجنة أيضاً خبرة المرشح القضائية الطويلة من ١٩٧٥ إلى اليوم، التي تُوجت بتعيينه في المحكمة القضائية العليا للأوروغواي التي خدم فيها ما يزيد عن عشر سنوات العليا، وترأسها مرتين.

١٦- وأثناء المقابلة أوضح المرشح أن اختصاص المحكمة العليا يسري على كل مجالات القانون، الجنائي وغيره، وبرزت فيها قضايا قانونية هامة من حيث الموضوع، سمحت بالطعن في دستورية القوانين ومراجعتها. وشمل هذا مجالات هامة تتعلق بالقانون الجنائي اضطلع فيها المرشح بدور أُنر في التطور اللاحق للقانون والفقهاء الجنائيين في الأوروغواي، لا سيما تجاه منع الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الخطيرة.



١٧- غير أن المرشح أكد أثناء المقابلة أن المحكمة العليا لم تباشر بنفسها إجراءات جنائية. وأكد المرشح أيضا أن خبرته الخاصة في الإجراءات الجنائية محددة في الفترة من ١٩٧٥ و ١٩٨٠، بصفتها قاضي صلح وقاضي محكمة مقاطعة وقاضي تحقيق على التوالي.

١٨- وتساءلت اللجنة عما إذا كانت إجابة المرشح الحديث باللغة الإنجليزية، إحدى لغتي المحكمة، وهي كافية لأغراض المقابلة، تُلبي المعيار العالي المحدد بمقتضى الفقرة ٣(ج) من المادة ٣ من نظام روما الأساسي. وقال المرشح للجنة إن إلمامه بالفرنسية، لغة العمل الأخرى للمحكمة، محدود.

## المرفق الثاني

### الميزانية المقترحة لتمويل نشاطات اللجنة الاستشارية في ٢٠١٤

آثار الميزانية البرنامجية ليوم واحد إلى خمسة أيام من الاجتماعات في لاهاي

#### ١. تكاليف السفر

عدد الأيام	المجموع (باليورو)
يوم واحد	٢٤,٦٤٤
يومان	٢٧,٦٨٤
٣ أيام	٣٠,٧٢٤
٤ أيام	٣٣,٧٦٤
٥ أيام	٣٦,٨٠٤

#### ٢. تكاليف الترجمة الفورية في اليوم الواحد

الإنجليزية إلى الفرنسية/الفرنسية إلى الإنجليزية

٥,٨٠٠

آثار الميزانية البرنامجية ليوم واحد إلى خمسة أيام من الاجتماعات في نيويورك

#### ١. تكاليف السفر

عدد الأيام	المجموع (باليورو)
يوم واحد	٣٩,٥٢٤
يومان	٤٣,٠٤٣
٣ أيام	٤٦,٥٦٢
٤ أيام	٥٠,٠٨١
٥ أيام	٥٣,٦٠٠

#### ٢. تكاليف الترجمة الفورية في اليوم الواحد

الإنجليزية إلى الفرنسية/الفرنسية إلى الإنجليزية

١,٨٠٠

## المرفق الثالث

### المبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم مرشحين لانتخابات منصب قاض في المحكمة الجنائية الدولية

#### ألف - البيان

١- البيان المشار إليه في الفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي<sup>(١)</sup>، يمكن ترتيبه في عناوين فرعية تماشياً مع النظام الأساسي والقرار الذي يشير إلى كيفية استيفاء المرشح للشروط على النحو التالي:

- أ) معايير التحلي بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة.
- ب) حيازة المؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية على الصعيد الوطني.
- ج) بيان أن المرشح لديه إما:
- ١' كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛
- ٢' أو كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.
- د) معرفة ممتازة وطلاقة في اللغتين الانكليزية أو الفرنسية، مع الإشارة إلى المعرفة الشفوية والكتابية فيهما.
- هـ) الإشارة إلى الترشيح للقائمة ألف أو القائمة باء.
- و) خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.
- ز) الجنسية التي يتم تقديم المرشح في ظلها.

#### باء - السيرة الذاتية

٢- في الوقت الذي لا يشترط فيه لا نظام روما الأساسي ولا القرار ICC-ASP/3/Res.6 تقديم السيرة الذاتية للمرشح، عادة ما قدمت الحكومات السيرة الذاتية للمرشح. ويُقترح أن يتم وضع السير الذاتية في شكل موحد مع فئات إضافية واسعة تم استخلاصها من السير الذاتية المقدمة للانتخابات الماضية، بقدر ما ينطبق ذلك. ويمكن وضع ذلك في جدول ستقوم الأمانة العامة بإعداده. والتنظيم المقترح للسيرة الذاتية يكون:

<sup>(١)</sup> يجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المترشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٣.

## البيانات الشخصية

شكل المناداة:

الاسم: (الاسم الأول واسم العائلة )

تاريخ الميلاد:

الجنسية:

الحالة الاجتماعية:

## المؤهلات التعليمية:

التاريخ، المؤسسة، المؤهل أو المؤهلات المحصل عليها (بالترتيب الزمني)

الخبرة المهنية:

التاريخ، صاحب العمل، اللقب الوظيفي، معلومات أخرى ذات صلة إن وجدت (بالترتيب الزمني)

أنشطة مهنية أخرى:

منشورات ذات صلة:

الحلقات الدراسية ذات الصلة:

عضوية نقابات مهنية وجمعيات:

الجوائز والأوسمة:

الاهتمامات الشخصية:

---